

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية

(ملخص رسالة)

أحكام القنوت

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الله بن عبد الرحمن الحميضي

إشراف الدكتور

خالد بن زيد الوديناني

الاستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

1426هـ

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
فهذا إيجاز ، وتصور سريع لبحث أحكام القنوت الذي بلغه عدد صفحاته (253) صفحة تمثل في تمهيد وثلاثة فصول .

أما التمهيد ففيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح .

والحكم لغة يطلق ويراد به المنع والرد ، والقضاء والفصل .

والحكم في الاصطلاح له تعريفان :

التعريف الأول: عند الأصوليين وهو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.

الثاني : عند الفقهاء وهو أنه مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال

المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

المبحث الثاني : تعريف القنوت في اللغة والاصطلاح .

أما القنوت لغة : فيطلق على كل أمر فيه خير وطاعة .

أما القنوت اصطلاحاً : هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وأما الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القنوت في صلاة الفجر وحكمه .

والقنوت في صلاة الفجر : هو القنوت المختص بالركعة الثانية من صلاة الصبح دائماً ، وقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم .

القول الأول : أنه مشروع .

القول الثاني : أنه منسوخ .

القول الثالث : أن فعل القنوت حسن وتركه حسن .

القول الرابع : أنه غير مشروع ، وهذا هو القول المرجح .

المبحث الثاني : القنوت في الوتر وحكمه .

وقنوت الوتر : هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الوتر ، وقد وقع خلاف في مشروعيته .

القول الأول : أن القنوت في الوتر غير مشروع .

القول الثاني : أن القنوت في الوتر لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان .

القول الثالث : أن القنوت يشرع في السنه كلها ، إلا في النصف الأول من رمضان .

القول الرابع : أن القنوت في الوتر يشرع في رمضان دون غيره .

القول الخامس : أن القنوت في الوتر مشروع في جميع السنه .

والراجح في هذا هو أن القنوت مشروع في جميع السنه ، إلا أنه لا تشرع المداومة عليه ويتأكد في النصف الأخير من رمضان .

المبحث الثالث : القنوت في النازلة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : معنى النازلة .

النازلة عند أهل اللغة : هي الشديدة تنزل بالناس .

ولم يرد في الشرع تحديد لمعنى النازلة ، أو ضابط يضبطها ، وقد ذكر أصحاب كل مذهب معنى النازلة عندهم إلا أن القول المرجح في هذا هو أن النازلة هي ما كانت من اعتداء البشر وليس كل نازلة بأيدي البشر يقنت لها بل ما كان منها مؤثر على المسلمين هو الذي يقنت له .

المطلب الثاني : حكم القنوت في النوازل .

اختلف أهل العلم في حكم القنوت للنوازل على قولين :

القول الأول : هو عدم مشروعية القنوت عند النوازل .

القول الثاني : وهو مشروعية القنوت عند نزول النوازل . وهذا هو

القول الراجح في هذه المسألة .

المطلب الثالث : اشتراط إذن الإمام في القنوت .

عند استعراض كلام الأئمة في هذه المسألة لم أجد من علق القنوت على إذن الإمام فيه وإنما مذهب الحنابلة يخصون القنوت بالإمام أو الإمام ونائبه على خلاف عندهم ، لذلك كان القول المختار في هذا هو عدم اشتراط إذن الإمام في القنوت ، لكن عند منع الإمام منه فإنه يترك ، لأن طاعة الإمام واجبة ، والقنوت مستحب .

المطلب الرابع : الفروض التي يقنت فيها .

وقع خلاف بين أهل العلم في تحديد الفروض التي يقنت فيها للنازلة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يشرع القنوت في الصلاة الجهرية دون غيرها .

القول الثاني : أن القنوت للنازلة يشرع في صلاة الصبح دون غيرها .

القول الثالث : أن القنوت للنازلة يشرع في صلاتي الفجر والمغرب دون غيرهما .

القول الرابع : أن القنوت للنازلة يشرع في سائر الصلوات ، وهذا هو القول المرجح في هذا .

أما القنوت في صلاة الجمعة فقد اختلفوا في ذلك فقليل يشرع وقيل لا يشرع ، والأمر في هذا واسع لعدم الدليل الخاص وإن كان الترك أولى .

المطلب الخامس : دعاء قنوت النازلة .

فينص أهل العلم على أنه ليس للنازلة دعاء معين بل يشرع لكل نازلة من الدعاء ما يناسبها ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عن أصحابه أدعية في نوازل نزلت لكن لا تتعين تلك الأدعية لأنها قد لا تناسب لكل نازلة .

المطلب السادس : مدة القنوت للنازلة .

النوازل على نوعين :

النوع الأول : نوازل ليس لها استمرارية ، وإنما تقع وتنتهي في حينها فهذه يقنت لها حسب وقعها في نفوس المسلمين ، والذي ورد عن النبي صلى

الله عليه وسلم لمثل هذا أنه قنت شهراً .

النوع الثاني : نوازل تقع وتستمر ففي هذه الحالة يكون القنوت مستمراً حتى ترتفع النازلة .

الفصل الثاني : أحكام القنوت القولية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ألفاظ القنوت ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : استفتاح دعاء القنوت .

اختلف العلماء فيما يستفتح به دعاء القنوت على قولين :

القول الأول : أنه يستفتح بالدعاء .

القول الثاني : أنه يستفتح بالحمد والثناء . وهذا هو القول المختار .

المطلب الثاني : الألفاظ الواردة في دعاء القنوت :

وقد ذكر فيه لكل نوع من أنواع القنوت الألفاظ التي وردت فيه ومن

اختارها من أهل العلم .

المطلب الثالث : الزيادة على القنوت الوارد .

الزيادة على القنوت الوارد لها حالتان :

الأولى : أن يأتي بدعاء ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبذل

ألفاظه ويغيرها وهذا الأولى عدم فعله .

الثانية : أن تكون الزيادة في غير دعاء الوارد ، فهذا جائزة بثلاثة

شروط:

الشرط الأول : أن تكون الزيادة من جنس الدعاء المشروع .

الشرط الثاني : أن لا يدسم هذه الزيادة .

الشرط الثالث : أن تكون الزيادة موافقة لقواعد اللغة العربية إن تيسر هذا .

الشرط الرابع : أن لا تكون الزيادة ذريعة يشق على المأمومين بها

بالتطويل .

المطلب الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها غير مشروعة .

القول الثاني : أنها مشروعة ، وهذا هو القول المرجح في هذه المسألة .

المطلب الخامس : تعيين الأشخاص في دعاء القنوت ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعيين الشخص المعنوي .

وهذا جائز سواء كان الدعاء له أم عليه .

الفرع الثاني : تعيين الشخص المعين .

والمراد هو الدعاء على شخص بعينه أو الدعاء له .

أما الدعاء له فجائز ، أما الدعاء عليه ففيه قولان :

القول الأول : أنه منسوخ فلا يجوز .

القول الثاني : أنه جائز والمنسوخ هو اللعن فقط دون الدعاء .

المطلب السادس : الاعتداء في الدعاء ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : دعاء غير الله ، وهذا غير جائز وشرك بالله عز وجل .

الفرع الثاني : التفصيل في الدعاء ، وهذا اعتداء وتجاوز في الدعاء .

الفرع الثالث : تعليق الدعاء ، والمراد به هو أن يكون الدعاء غير مجزوماً به ، وهذا اعتداء فلا يعلق الدعاء .

المطلب السابع : التأمين على الدعاء ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مشروعيته .

والمشروع للمأموم عند سماع دعاء الإمام أن يؤمن على دعائه .

الفرع الثاني : رفع الصوت به .

يشرع في التأمين الجهر بقدر ما يحصل المقصود ، فلا يبالي في الجهر ، ولا يسر .

المطلب الثامن : ما يقوله المأموم إذا أثنى الإمام على ربه :

اختلف أهل العلم في حال المأموم إذا أثنى الإمام على ربه على قولين :

القول الأول : أنه يشاركه فيقول مثل ما يقول .

القول الثاني : أن يسكت ، وهذا هو القول الراجح فلا يشاركه ولا يأتي

بألفاظ أخرى بل عليه أن يتدبر تلك المعاني ويستشعرها فقط .

المطلب التاسع : دعاء ختم القرآن الكريم في القنوت :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن دعاء ختم القرآن مشروع داخل الصلاة .

القول الثاني : عدم مشروعية دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة ،

وهذا هو الراجح .

المبحث الثاني : صيغة القنوت ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صيغة دعاء القنوت هل هي الإفراد أم الجمع ؟

الدعاء في القنوت حالتان :

الحال الأولى : أن يكون الداعي إماماً ، ففي هذه الحالة يكون الدعاء

بصيغة الجمع .

الحال الثانية : أن يكون الداعي منفرداً ، وقد اختلف أهل العلم في

المسألة على قولين :

القول الأول : أن المنفرد يفرد الضمير في الدعاء ، وهذا هو الراجح .

القول الثاني : أنه يجمع الضمير .

المطلب الثاني : السجع والتلحين في دعاء القنوت :

المشروع للداعي عامة والقانت خاصة تجنب السجع والتلحين والتطريب

للدعاء ، لأنه مناف لمقام الدعاء وكذا يتجنب تطبيق أحكام التجويد الخاصة

بقراءة القرآن الكريم .

الفصل الثالث : أحكام القنوت الفعلية ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : موضع القنوت .

اختلف أهل العلم في موضع القنوت من الصلاة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن موضع القنوت قبل الركوع .

القول الثاني : أن موضع القنوت بعد الركوع .

القول الثالث : أن موضع القنوت يجوز قبل الركوع وبعده . وهذا هو

القول المختار .

المبحث الثاني : حكم رفع اليدين حال القنوت وصفته .

رفع اليدين للدعاء عند القنوت فيه خلاف .

القول الأول : عدم مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في القنوت .

القول الثاني : أن المشروع رفع اليدين عند دعاء القنوت . وهذا هو

الراجح في هذه المسألة .

وصفة الرفع لليدين عند القنوت هي : أن يرفع القانت يديه إلى صدره ،

وييسطها وبطونهما نحو السماء وإن شاء جعل بطونهما مما يلي وجهه ، ويضم

يديه حال رفعه .

المبحث الثالث : الإطالة والبكاء في القنوت .

المشروع في دعاء القنوت هو عدم إطالته ، والشق على المأمومين بذلك

، أما إن أطاله لحالة عارضة أو نادرة ، أو كان من خلفه يرغبون ذلك فلا

بأس .

أما البكاء في القنوت فغير مشروع لذاته ، وتجنب البكاء فيه أسلم

لصاحبه ، ومن غلبه البكاء ورق قلبه فإن صلاته صحيحة ، لكن على الإمام

أن يجتهد في دفعه ، وستره عن المأمومين .

المبحث الرابع : متابعة الإمام في القنوت وحكم صلاة من لم يتابعه .

إذا قنت الإمام والمأموم لا يرى القنوت ، فقد اختلف العلماء في هذه

المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يتابعه .

القول الثاني : أنه يتابعه في الدعاء الذي رواه الحسن ابن علي رضي الله عنهما دون غيره .

القول الثالث : أنه يتابعه مطلقا وهذا هو الراجح في هذه المسألة ، وكذا عكس هذه المسألة إذا لم يقنت الإمام والمأموم يرى القنوت فإنه يتابعه .

المبحث الخامس : مسح الوجه واليدين بعد الفراغ من الدعاء :

الخلاف في هذه المسألة في حالة رفع اليدين للدعاء أم عند عدم رفعهما فإنه لا يشرع مسح الوجه بهما اتفاقاً .

أما إذا رفعهما فهل يمسح بهما وجهه بعد الدعاء أم لا ؟

في المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشرع للمصلي أن يمسح وجهه بيديه بعد فراغه من دعاء القنوت .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمصلي مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت ، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة .

المبحث السادس : السهو في القنوت ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشك في ترك القنوت أو نسيانه :

إذا شك المصلي في تركه القنوت أو نسيه ، فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون ذلك في قنوت النوازل ، فلا شيء عليه ولا يسجد للسهو .

الحال الثانية : أن يكون ذلك في قنوت الفجر ، وقد اختلفوا في ذلك

على قولين :

القول الأول : أنه يسجد للسهو .

القول الثاني : أنه لا يسجد للسهو .

الحال الثالثة : أن يكون ذلك في قنوت الوتر ، وقد وقع خلاف في ذلك

القول الأول : أنه لا يسجد للسهو .

القول الثاني : أنه يسجد للسهو .

القول الثالث : أنه إن كان ممن اعتاد القنوت في الوتر فإنه يشرع له

سجود السهو وإلا فلا يشرع ، وهذا هو الراجح .

المطلب الثاني : إعادة القنوت .

مسألة إعادة القنوت تكلم عليها بعض فقهاء المذاهب وهي عند الحنفية

فيما لو شك المصلي حال قيامه في أي ركعة هو من الوتر ؟ فقليل يقنت فيها

وفيما بعدها ، وقيل لا يقنت ، وكذا يعاد القنوت عندهم في حالة نسيان

المصلي للسورة بعد الفاتحة ثم ركع وقنت فإنه يعود ويقرأ السورة ويعيد

القنوت .

وعند الشافعية فيما لو قنت قبل الركوع فقليل يعيد القنوت ، وقيل لا

يعيده .

وبهذا المبحث يختتم البحث وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين .